

172350 - هل تجب العدة على المرأة النصرانية إذا طلقها زوجها المسلم

السؤال

أنا شاب جزائري متزوج بأجنبية مسيحية تميل للإسلام وقد شاء الله أن ننفصل عن بعض و السؤال هو هل الكتابية تعنت وهل علي أن أفرض عليها العدة إن رفضت العدة و مشكلة ثانية أني أسكن في بيتها وليس لي سكن آخر ألاجأ إليها فما حكم الإسلام في ذلك وفتقكم الله لما فيه خير

الإجابة المفصلة

أولاً :

الزوجة الكتابية تعنت من الطلاق والوفاة ، كالمسلمة . جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/336) : "ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن عدة الكتابية أو الذمية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة ؛ لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما ، لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج ، قال تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعنتونها) فهي حقه ، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد ، فتجب عليها العدة ، وتجر على لها لأجل حق الزوج والولد ؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد " انتهى .

ثانياً :

السكن مع المعتمدة يختلف باختلاف نوع الطلاق ، فإن كان رجعوا فلا حرج فيه ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة . وإن كان الطلاق بائنا فهي أجنبية حينئذ لا يحل النظر إليها ولا الخلو بها . ولاشك أن بقاءهما في بيت واحد يصعب معه الالتزام بهذه الضوابط الشرعية ، من عدم الخلوة ، ومن لزوم احتجابها عنه ، كما تتحجب من سائر الأجانب ، إلا إذا كان في البيت متسع ، وأمكن تخصيص جزء له ، بمراقبته ومدخله الخاص به ، وأما أن يكونا جميعا في بيت واحد ، يشتراكان في مدخله ، ومراقبته ، فإنه يتذرع جدا السلامة من المحظورات السابقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات ، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية ، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/349).

والمطلقة البائنة من طلقت ثلاثة ، وهذه البيونة الكبرى .

وأما من طلقت طلقة أو طلقتين وانتهت عدتها دون مراجعة ، فهي بائن بيونة صغرى ، لا تحل لزوجها إلا بعد جديد . والله أعلم .